إقليم كوردستان /العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك
محكمة تحقيق بردرش

المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

بحث تقدم به

القاضي

لؤي فاخر نعمت

قاضي محكمة بداءة بردرش

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بإشراف
القاضي
صدقي سليم خان نعمان
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

٢٧٢٤ك ١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

الإهداء

إلى والدَّي برّاً وعرفاناً
إلى اساتذتي الاجلاء تقديراً لفضلهم

الباحث

شكر وثناء

أتقدم بالشكر والامتنان إلى استاذي المشرف على البحث القاضي صدقي سليم خان نعمان الذي واكب انجاز هذا البحث وتفضل عليّ بتوجيهاته السخية وملاحظاته السديدة لتقويم هذا الجهد واخراجه على ما هو عليه فجزاه الله عني خير الجزاء .

الباحث

المقدمة

التطور في العلوم والتكنولوجيا وخاصة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات حولت ثورة الاتصالات العالم اليوم إلى قرية صغيرة، إلا أن هذه التطور لم يخلو من الاستخدام الخاطئ لذلك جاءت بعض التشريعات بضوابط جديدة للحد من الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة، ومن أجل وضع الحلول القانونية للمشكلات الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة ارتأيناً بحث هذا الموضوع من ناحية المسؤولية المدنية.

كان ولا يزال موضوع المسؤولية القانونية جديرة بالدراسة، ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها ترجمت إلى واقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، لذلك فإنها فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيظل حياً دائماً دوام الحياة في المجتمع، فالعصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية، وذلك بسبب التطور في العلوم والتقنيات، ولا سيما في مجال تقنية المعلومات والاتصالات حيث حولت ثورة الاتصالات العالم اليوم إلى قرية صغيرة، وفرضت نفسها وأصبحت من اهم أنشطة الحياة المعاصرة، فبعد ما كان الاتصال يعتمد على الوسائل السلكية واللاسلكية التقليدية، تطورت هذه الوسائل وبلغت مداها الأوسع في الفترة الأخيرة من هذا القرن حيث تميزت هذه الفترة بتزايد أهمية المعلومات والاتصالات، ومن أهم وسائل الاتصالات الحديثة الهواتف النقالة والانترنت والبريد الالكترونية التي لا يمكن الاستغناء عنها بصورة عامة حيث دخلت كل منزل وأصبحت قرين كل أسرة، ومع هذه القفزة الهائلة في عالم الاتصالات وما لها من أهمية كبيرة في الحياة، إلا أن هذه التطور لم يخل من الاستخدام الخاطئ وبعبارة أخرى أن المجتمع لم يسلم من سلبيات هذه التقنية، لذلك جاءت بعض التشريعات بضوابط جديدة للحد من الاستخدام السيئ والسلبي لهذه الأجهزة، ومن أجل تكوين رؤياً قانونية شاملة ووضع الحلول القانونية للمشكلات الناجمة عن إساءة استعمال هذه الأجهزة التي شاع استعمالها في اقليم كوردستان بشكل واسع جداً ارتأينا بحث هذه الموضوع من خلال المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال هذه الأجهزة التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها، فبدون الأركان لا وجود لهذه المسؤولية، ومتى توافرت هذه الأركان ترتب عليها الجزاء وهو التزام المسؤولية من قبل الذي أساء استعمال هذه الأجهزة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك، وغير أن المسؤول عن الضرر لا يقر طائعاً بمسؤوليته وفي الغالب لا يقوم بأداء التعويض اختياراً مما يستتبع بالتالي لجوء المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ووسيلة المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى.

واستناداً لما تقدم، يتعين علينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة.

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة.

المبحث الأول

أركان المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والشخص الذي أحدث الضرر، لذا فأساس المسؤولية هنا هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير والأخلال بهذا الالتزام القانوني يكون موجباً للمسؤولية التقصيرية لذا فإن هذه المسؤولية لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وتناول كل ركن في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الخطأ

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخطأ فهناك من يعرف، الخطأ بأنه العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون[١]، يرى آخر بأنه خرق لواجب سابق، وهذا الواجب إما يكون واجباً قانونياً كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية أو واجباً عقدياً كما هو الحال في المسؤولية العقدية[٢]، والالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ موجباً للمسؤولية التقصيرية فهو دائماً التزام ببذل عناية، أي اصطناع اليقظة والتبصر في السلوك لتجنب إلحاق الضرر بالغير وإلا يسأل الشخص إذا انحرف عن هذا السلوك وكان المخطئ قادراً على تلافي

---

[١] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ٧٧٧.
[٢] د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢٧٧، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٥، ص٤٥٠.

الخطأ ومدركاً أنه قد انحرف[1]. والمقياس الذي يقاس به انحراف الفرد في تصرفاته عن واجباته القانونية هو السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية، ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كان الخطأ قد وقع بقصد الإضرار بالغير "التعمد" أو وقع بدون هذا القصد "الإهمال" مادام الشخص قد خرج عن السلوك المألوف للشخص العادي في كلتا الحالتين[2].

هذا بخصوص الخطأ بصورة عامة، أما بصدد الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة فالخطأ يتمثل بـ" إساءة الاستعمال" فإذا ما أساء شخص استعمال هذه الأجهزة يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وانحرافه عن هذا السلوك يعد خطأ يستوجب مسؤوليته، وقد ذكر قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ بعض صور إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: ((يعاقب بالحبس ..... كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة" المسج المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)) .

يتضح لنا من هذه المادة أن صور إساءة استعمال أجهزة الاتصالات "الخطأ التقصيري" هي القذف والسب والتهديد وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة "المسج" أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأي طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم ونعتقد بأن هذه الصور التي أوردها المشرع في إقليم كوردستان العراق في هذه المادة هي على سبيل المثال وليس الحصر، ودليلنا على ذلك هو أن المادة الثالثة من نفس القانون نصت على أنه: ((يعاقب بالحبس ..... كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أي أجهزة اتصال

---

[1] د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص٥٤٠.

[2] د. عبدالمنعم فرج الصدة، المصدر نفسه، ص٥٤٠.

سلكية أو لا سلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون)).

لذلك فيعد من قبيل إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة "الخطأ التقصيري" ايضاً مضايقة الآخرين أو استغلال أو نشر رسالة خاصة أو صورة شخصية وصلت بالخطأ أو التقاط الصورة خلسة في الجامعات أو في أماكن ومراكز التجميل أو في حفلات الزفاف حيث إن معظم الهواتف النقالة مزودة بكاميرات للتصوير، وكذلك المعاكسات الماجنة وذلك من خلال تعمد تكرار طلب رقم معين ثم إغلاق الجهاز أو ترك المكالمة معلقة ، أو الاتصال بالغير وفتح مكبر الصوت وبحضور أناس آخرين والكلام عن خصوصيات الغير أو استخدام هواتف الآخرين واستعراض صورهم ورسائلهم دون رضاهم وبدون علمهم [1] لأن كل هذه الحالات نعتقد بأنها تعد من صور الإزعاج المنصوص عليها في المادة الثالثة سابقة الذكر.

المطلب الثاني: الضرر

لا تقوم المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أم عقدية، إلا بوجود الضرر، لذا سنبين في هذا المطلب أنواع الضرر أولاً ثم شروط الضرر ثانياً وأخيراً صور الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة. وهذا يتطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو شرفه أو اعتباره أو حريته أو غير ذلك.[2]

ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين:

أ- الضرر المادي: ويقصد به الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مالية أو بعبارة أخرى، هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو بماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً [1].

---

[1] د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص٥٤٠.

[2] د. عبدالمنعم فرج الصدة، المصدر نفسه، ص٥٤٠.

ب-الضرر المعنوي: ويقصد به الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية [٢] أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للشخص مسبباً له ألماً أو حزناً كأن يصيب الجسم ويشوهه أو يسبب له الألم أو يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض او يصيب الشعور والعاطفة أو سمعة الشخص ومركزه الاجتماعي [٣] أي أنه يصيب ما اصطلح على تسميته قانوناً بالذمة الأدبية أو المعنوية [٤] .

الفرع الثاني: شروط الضرر

يشترط لأي نوع من الضرر سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً حتى يستوجب تعويض المضرور أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون الضرر محققاً: يستوجب لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محققاً، ويعني أن لا يكون افتراضياً بل أن يكون حالاً أي واقعاً فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، حيث إن هناك أجماعاً في الفقه على انه إذا لم يكن الضرر متحققاً فيكفي أن يصبح وقوعه مؤكداً ولو تراخى إلى المستقبل [٥] وهذا يعني أنه لا يكفي أن يكون الضرر محتملاً قد يقع وقد لا يقع وأياً كانت درجة الاحتمال فيه فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية إلا إذا وقع فعلاً.

أما ضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، ومبدأ التعويض لضرر المستقبل أمر متفق عليه فقها إذا كان من المؤكد وقوعه وكان من الممكن تقديره [٦]. وكذلك الشأن بالنسبة للضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة الذي هو محور بحثنا حتى يعد ضرراً يستوجب التعويض أن يكون محققاً أي واقعاً فعلاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل.

٢. أن يكون الضرر ماسا بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة للمتضرر[٧]: لكي يكون الضرر الناجم عن إساءة استعمال الهواتف النقالة قابلاً للتعويض، يجب أن يمس حقاً مكتسباً أو على الأقل مصلحة مشروعة للمضرور، وبعبارة أخرى القانون يتولى حماية الحقوق جميعها،

---

[١] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣١٠. د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الحداثة للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص٤٠

[٢] د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ٤٣٦. د. حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٠٦.

[٣] د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ص٢٤٠.

[٤] د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأمين، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٦.

[٥] د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٨٦٤.

[٦] حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٤٢.

[٧] د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع، ص١٧٨. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شرطة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٤٦.

فكل سلوك يلحق ضرراً بحق من حقوق الإنسان المحمية قانوناً يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني، فحق الإنسان في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية هو حق ثابت والمساس بهذا الحق عن طريق إساءة استعمال الهاتف النقال يعد ضرراً يستوجب التعويض.

٣. أن يكون الضرر شخصياً: ويشترط في الضرر الناجم عن إساءة استعمال الهاتف النقال أن يكون شخصياً لمن يطالب بتعويضه، وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أن يكون طالب التعويض هو المضرور أصلاً وبمعنى آخر أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات طالب التعويض[١] أو من له صفة قانونية كالوكيل، فيستبعد بالتالي الادعاء بالتعويض المبني على ضرر حل بشخص آخر.

الفرع الثالث: صور الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة أما أن تكون إضراراً بالشرف والاعتبار والسمعة أو إضراراً بخصوصيات الآخرين، وعلى النحو الآتي:-

١. الإضرار بالشرف والاعتبار والسمعة. أضفت القوانين الوضعية الحماية القانونية على الشرف والاعتبار والسمعة، إذ منعت وبنصوص صريحة الاعتداء عليها، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على هذه الحماية بقولها: ((..... فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض)). ويقصد بالشرف مجموعة من القيم الموضوعية التي لا تتغير بتغير الأشخاص ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداء واجباته العامة باعتباره عضواً في المجتمع، أما الاعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص لآخر، وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية، وكليهما أي الشرف والاعتبار يكونان ما يسمي بالسمعة[٢]. وتعد السمعة النظيفة شيئاً عزيزاً على الإنسان يفتخر ويعتز بها، وكل اعتداء عليها عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة وذلك من خلال القذف أو السب أو الرسائل القصيرة "المسج" المنافية للأخلاق والآداب العامة أو إسناد أمور خادشة للشرف أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تحد من قدر الشخص

---

[١] فريد فتيان، مصادر الالتزام، شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦، ص٢٨٧.
[٢] د. حسن على الذنون، المصدر السابق ص٢١٠.

وتعرضه لاحتقار الناس أو لسخريتهم وتضر به معنوياً[١] والتي تكون أثقل على كاهل الشخص وأكبر وقعاً من الضرر المادي.

٢. الإضرار بخصوصيات الآخرين: كذلك إساءة استعمال أجهزة الاتصالات قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بخصوصيات الآخرين وذلك عن طريق تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها أو تسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو استخدام جهاز الغير واستعراض ملفاته من صور شخصية ورسائل خاصة دون رضاه وبدون علمه[٢]. وهناك من يعرف[٣] الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بأنه خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها سراً في داخله بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير في الصالح العام ولا يحقق نشر هذه الأسرار سوى تشوية صورته وزلزلة ثقة الناس فيه.

كما أن الفقه قد اختلف في تحديد نطاق هذا الحق وذهب مذاهب شتى في هذا المجال فهناك من[٤] يرى بأن العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" يمكن تنسيبها إلى تلك التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان ويشمل جسم الإنسان وصورته وحالته النفسية والعقلية، وكذلك الكيان الخارجي له ويشمل: المحادثات الشخصية والمراسلات والحياة العائلية والذمة المالية والحياة في فترات الراحة بينما يرى [٥] البعض الآخر بأنها تشمل: ما استقر عليه الفقه من المسكن والمكان الخارجي، المحادثات الشخصية، المرسلات ، الحياة العائلية والزوجية والعاطفية، الحياة الصحية والرعاية الطبية، وما لم يستقر عليه الفقه وتشمل حرمة جسم الإنسان والحق في الصورة، الحق في الاسم، الحياة المهنية، حق الدخول في طي الكتمان، وقضاء أوقات الفراغ.

---

[١] حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المصدر السابق، ص ٣٤٠، فريد فتيان، مصدر سابق، ص٢٢٨.

[٢] د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦.

[٣] المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من إقليم كوردستان – العراق في ٢٠٠٨/٥/١٩.

[٤] المادة الثانية من القانون السابق نفسه.

[٥] طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص٤٢.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور فلا تقوم المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، ما لم يرتبط بالخطأ أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الغير، وإذا توافرت تلك العلاقة قامت المسؤولية المدنية وهذا يعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، كون روح التشريع والعدالة تأبى أن يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه أو أحدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله[١].

وبموجب المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه : ((١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))

فهذا يعني أن الضرر المباشر أي الضرر الذي كان نتيجة طبيعية للخطأ هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بالعلاقة السببية بينه وبين الخطأ، أما الأضرار غير المباشرة والتي لا تكون متوافرة بينها وبين الخطأ، وبالتالي لا يسأل المدعى عليه عنه[٢] . وأخيراً إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق المدعي، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[٣] إلا أن هذا لا يعني أنه كلما توافر ركنا الخطأ والضرر توافر ركن العلاقة السببية للاثبات أيضاً، بل يستطيع المدعى عليه أن ينفي السببية بإثبات أن هناك سبباً أجنبياً وراء حدوث الضرر[٤] ، حيث نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادثة فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)).

ويصدق القول السابق على العلاقة السببية بخصوص المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، فليس كافياً لقيام هذه المسؤولية حصول الخطأ من شخص وضرر لحق آخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت هذه المسؤولية، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[١] طارق أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٤٣.

[٢] محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠١، ص٣.

[٣] د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٨٥. د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٥٩٥.

[٤] د. عبدالرزاق السنهوري، لمصدر السابق، ص٩١٥. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص٣٤.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن إساء استعمال أجهزة الاتصالات

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة التي وقفنا عندها في المطلب السابق، ترتب عليها جزاء، وهو التزام المسؤولية بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر وهذا يتطلب دراسة معنى التعويض وأنواعه وتقديره وذلك من خلال إيراد مطلب مستقل لكل منهم.

المطلب الأول: معنى التعويض

التعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، فهو جزاء المسؤولية لجبر الضرر الذي ألحقته المسؤولية عن الضرر بالغير، إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه: ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) وهذا يعني أن القانون المدني يتضمن مبدأ عاماً في التعويض مفاده أن أي خطأ يصيب الغير بالضرر، يلزم فاعله بدفع التعويض، وبما أن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات هي في الغالب أضرار أدبية.[١] كما ذكرنا سابقاً – لذلك لا يقصد بالتعويض هنا محو الضرر كلياً، بل القصد منه هو ترضية المتضرر وتخفيف الحزن والألم عنه، وأن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن إساءة استعمال هذه الأجهزة يجب أن لا يكون مانعاً للأخذ به لأن القول بعكس ذلك يعد إنكاراً للعدالة، فالرأي الراجح اليوم بين جمهور الفقهاء يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي[٢] ومن ضمن التشريعات التي أخذت بالتعويض عن الضرر الأدبي التشريع العراقي، إذ نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على انه : ((يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك .....))

---

[١] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد ٦١٩/هيئة مدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١.
(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث ان من الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها ان المدعي يستحق التعويض الادبي فقط دون التعويض المادي وحيث ان الطرفين اعترضا على تقرير الخبراء الثلاثة وكان يقتضي الاستجابة لطلبهما وإعادة تقدير التعويض خمسة خبراء آخرين ملمين في ضوء ذلك وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١.

[٢] د. أياد عبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠، ص١٢٠.

المطلب الثاني: أنواع التعويض:

تعويض المتضرر قد يكون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويسمى بالتعويض العيني أو أن يكون بمقابل أو أداء عمل معين أو رد المثل، وفيما عدا الحكم بالتعويض النقدي الذي هو الأصل، فليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالتعويض العيني أو أداء عمل معين ما لم يطالب المدعي بذلك وتسمح به الظروف، وقد نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي بقولها: ((٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

أولاً: التعويض العيني:-

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو خير وسيلة لجبر الضرر إذا كان هذا ممكناً، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً قد يكون تاماً بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل[١] إذا كان الحكم بالتعويض العيني هو لجبر الضرر المادي، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم بالتعويض العيني يكون مستحيلاً في نطاق الضرر الأدبي[٢] فيعتبر من قبيل التعويض العيني حكم المحكمة بمسح أو محو الصور المسحوبة للمتضرر بلا رخصة أو إذن منه وكذلك حكم المحكمة بمحو الرسائل القصيرة "المسج" والتي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للمتضرر من جهاز الهاتف النقال العائد للمسؤول عن الضرر، وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان التعويض العيني ممكناً فإن القاضي لا يكون ملزماً بان يحكم به إلا إذا طالب به الدائن أو عرض المدين القيام به.

ثانيا: التعويض بمقابل:-

قد يصعب أحياناً التعويض العيني لذا فالمحكمة تحكم بنوع آخر من التعويض وهو ما يطلق عليه بالتعويض بمقابل والتعويض بمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدي أو تعويضاً نقدياً.

---

[١] د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٣٧.
[٢] د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص١٦٥، د. سعيد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٢، د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص٢٢٠.

١- التعويض غير النقدي.

التعويض غير النقدي هو عبارة عن إداء أمر معين على سبيل التعويض وهو يعد وسيلة مناسبة لجبر الضرر خصوصاً إذا كان الضرر أدبياً، كالأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك عن طريق القذف أو السب أو التهديد أو نشر محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل التي تتضمن معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو إسناد أمور خادشة للشرف، لأنه من جانب لا يمكن عادة رفع تلك الأضرار عن طريق التعويض العيني، ومن جانب آخر لا يحبذ المتضرر أحياناً التعويض النقدي باعتبار أنه يقلل من مكانته واعتباره بين الناس وأن صور التعويض غير النقدي كثيرة ولم يأتِ في القانون على سبيل الحصر، ومنها الحكم بأحقية المدعي وإعادة المصاريف إليه ونشر الرد والاعتذار، إلا أن أهم صورة من صور التعويض غير النقدي هي نشر الحكم عن طريق اللصق أو في إحدى الجرائد كأن يحكم القاضي في دعاوي السب والقذف بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف فيكون هذا النشر تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي[١].

٢- التعويض النقدي.

يعد التعويض النقدي الأصل في المسؤولية التقصيرية، لأن أغلبية الأضرار سواء أكانت مادية أم أدبية يمكن تقويمها بالنقود[٢]، فقد نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أنه: (٢- يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر...)) وهذا يعني أنه يتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي لا تتوافر شروط الحكم بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي، الحكم بالتعويض النقدي، بل حتى في الأحوال التي تحكم فيها المحكمة بالتعويض العيني أو التعويص غير النقدي فإنها تستطيع أن تحكم بالتعويض النقدي إذا وجدت ما يبرر ذلك[٣]. وقد استقر الرأي لدى الفقهاء بأن التعويض النقدي إذا لم يؤد إلى جبر الضرر الأدبي بصورة كاملة فإنه يؤدي إلى التخفيف لذلك فإن التعويض النقدي لن يمحو الضرر الذي أصاب المتضرر في سمعته أو كرامته أو خصوصياته نتيجة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة إلا أن فيه نوعا من الترضية وأنه سيخفف من وقعه كثيراً.

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم، المصدر السابق، ص٢٧١.

(٢) د. حسن الخطيب، تعويض الأضرار المحدثة، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، بغداد، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٦٢، ص٣٨.

(٣) د. عبدالمنعم فرج الصدة، المصدر السابق، ص٦٢٥، د. أنور سلطان، المصدر السابق، ص٣٥٣، د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص٢١٨، وبعدها.

المطلب الثالث: تقدير التعويض

التعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[١] إلا أنه قد يصعب على المحكمة في كثير من الأحوال تقدير التعويض، خصوصاً إذا كان التعويض عن ضرر أدبي، كما هو الحال عند تعويض الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، وتقدير التعويض يدخل ضمن في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون أن يخضع لرقابة محكمة التمييز، باعتبار أن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية تختص بها المحكمة الموضوع دون معقب[٢]، إلا أن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تكون خاضعة بشكل مطلق لرقابة محكمة التمييز، إذ أن لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على محاكم الموضوع فيما يتعلق بالمسائل القانونية لتقدير التعويض[٣].

وللمحكمة أن تستعين بالخبراء لتقدير التعويض وأن كانت غير ملزمة بآرائهم قرار محكمة تمييز بالعدد ٢٦٢/الهيئة المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٦ المنشور في كتاب مبسات من أحكام القضاء اعداد الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني [٤]، ولكن عليها أن تبين الأسباب إذا قضت بخلاف رأيهم كما أن السؤال الذي يمكن عن الضرر الناجم هل لجسامة خطأ المسؤول عن الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة تأثير في تقدير مبلغ التعويض؟ هناك من يرى[٥] بان العوامل المتعلقة بشخص المسؤول والظروف المحيطة به لا يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض.

كما أننا لا نجد في القانون المدني العراقي أية إشارة إلى ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار جسامة الخطأ أو الظروف الملابسة بصورة عامة في تقدير التعويض، كما أن الحالة المالية للمسؤول عن الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة لا تؤثر عند تقدير القاضي للتعويض[٦] وإن كان هناك جانب من الفقه[٧] يرى ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول ولا سيما ظروف المالية عند تقدير التعويض.

---

(١) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٥٣.
(٢) محمد إبراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٣٨.
(٣) د.عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ١٩٨٠، ص٢٤٦.
(٤)قرار محكمة تمييز بالعدد ٢٦٢/الهيئة المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٦ المنشور في كتاب مقتبسات من أحكام القضاء.اعداد الدكتور محمدعبدالرحمن السليفاني
القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لقيام المميز بأساءةاستعمال أجهزة الاتصالات خلافاً للقانون والذي ثبت بموجب حكم جزائي حائز على درجة البتات مما اساء إلى سمعة المدعية وجرح مشاعرها وبالتالي فانها تستحق التعويض والذي قدر من قبل الخبراء وان تقديرهم كان ملائماً ومناسباً ولا مغالأة فيه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٤/٢٦
(٥) المادة (٢٠٧/ف١) من قانون المدني العراقي.
(٦) ذنون يونس صالح، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٣، ص٢٦١.
(٧) د. احمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوص بالاعمال التحضيرية، وأحكام القضاء وأراء.

وكذلك لم نجد في القانون المدني العراقي نصاً يقضي بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المركز المالي والاجتماعي للمتضرر عند تقدير التعويض له، إلا أن جانباً من الفقه[1] يرى ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المركز المالي والاجتماعي للمتضرر عند تقدير التعويض له، أما بالنسبة لخطأ المتضرر فهو يعد من العوامل التي تعتد بها المحاكم في تقدير التعويض كونه من الظروف الملابسة التي تحيط بنشوء الضرر، فما دام الهدف من المسؤولية المدنية هو رفع الضرر أو التخفيف من وطأته، فلا بد للمحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تقديرها للتعويض، درجة مساهمة خطأ المتضرر في احداث الضرر، فإذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في احداث الضرر فهذا يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تنص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه: ((يجوز للمحكمة إن تنقص التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطاه، في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين). [2]أما المادة (٢١١) من نفس القانون فقد نصت على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك))

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٧١، الفقهاء، ط١، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص٢١٦.

(٢) قرار رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بالعدد ٢٢٩/س/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢:

القرار: لدى التدقيق والمداولة ومن التحقيقات البدائية والاستئنافية والاطلاع على اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٣/جنح/٢٠٢٢ المرفقة باضبارة هذه الدعوى والمجلوبة من محكمة جنح بردرش المشتكي فيها هو ذات المستأنف عليه (المدعي) في هذه الدعوى والمتهمان هما ذات المدعى عليهما في هذه الدعوى وقد صدر فيها حكم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ تضمن ادانة المتهمان فيها وفق المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والحكم عليهما بالحبس لمدة ستة أشهر وقد ورد في الفقرة الثانية من قرار الحكم بالعقوبة إعطاء الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعل المدانين بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وقد تم تغيير الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة (٧) من قانون مناهظة العنف الاسري وتخفيف العقوبة وجعلها (ثلاثة) اشهر بدلاً من (ستة) اشهر لكلا المدانين بموجب قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية المرقم (٣٣٢/ت.ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٩ واكتسب القرار الدرجة القطعية كذلك من خلال الاطلاع على أقوال البينة الشخصية للمستأنف عليه (المدعي) والاطلاع على تقرير هيئة الخبراء القضائيين الخمسة المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦ ومن تدقيق اقوال ودفوع وكيلا الطرفين فقد تبين لهذه المحكمة بانه سبق وان قام المستأنف (المدعى عليه الثاني) بانشاء علاقة غرامية مع المدعى عليها الأولى (نجاة نصرت نعمت) ووجود صور ومحادثات متبادلة بينهما على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك خلال قيام العلاقة الزوجية بين المدعى عليها الأولى والمستأنف عليه (المدعي) وقد تم ادانتهما بسبب ذلك بموجب قرار محكمة جنح بردرش المشار إليه أعلاه وان فعل المدعى عليهما قد الحق اضرار معنوية بالمستأنف عليه (المدعي) وحيث ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض وكما ان كل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض المعنوي كما انه إذا تعدد المسؤولون عن الضرر فيجوز تجزئة مبلغ التعويض عليهم كل بنسبة الخطأ الذي ساهم فيه وذلك بمعرفة خبراء القضائيين مختصين وحيث ان تقرير هيئة الخبراء القضائيين الخمسة قد جاء مناسباً ومسبباً ومعللاً ومستوفياً لشروط الخبرة ويصلح ان يكون سبباً للحكم ولثبوت تحقق اركان المسؤولية التقصيرية في فعل المستأنف (المدعى عليه الثاني) من خطأ وضرر وعلاقة سببية لذا فان دعوى المستأنف عليه (المدعي) تكون مستظلة بسند قانوني وحيث ان محكمة الموضوع قد التزمت بوجهة النظر القانونية أعلاه لذا فان حكمها يكون موافقاً للقانون ويستوجب التأييد عليه قررت المحكمة تأييد الحكم البدائية المرقم (٧١٨/ب/٢٠٢٢) الصادر من محكمة بداءة بردرش في ٢٠٢٣/٧/١٠ ورد الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف (المدعى عليه الثاني) الرسوم والمصاريف واعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٢٢ و٥٩ و٦٧ و٧٦ و١٠٥ و١٠٧ و١٤٠) اثبات و(١٦١ و١٦٦ و١٨٥ و١/١٩٣) مرافعات مدنية و(٣٥/أولاً) محاماة المعدل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

المبحث الثالث

دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

بعد قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وما يترتب عليها من حق المتضرر في مطالبة المسؤول بالتعويض عما أحدثه من ضرر، لا بد من بيان وسيلة المطالبة بهذا التعويض وهذه الوسيلة هي الدعوى، وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة.

المطلب الأول: أطراف الدعوى

إن طرفي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هما المدعي، والمدعى عليه أما المدعي فالأصل إن دعوى المسؤولية المدنية لا ترفع إلا من قبل من أصابه الضرر بسبب خطأ الطرف الآخر، إذ أهم شرط من شروط قبول الدعوى وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو وجود المصلحة، فعندما يقيم المدعي الدعوى يجب أن تكون له مصلحة مستندة إلى حق يدعيه، إذ لا دعوى دون مصلحة[١]، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة مادية كانت أم أدبية يحاول المدعي الحصول عليها عن طريق اللجوء إلى القضاء وذلك إما بتقرير حق أو مركز قانوني لتعويضه عن الضرر الذي لحق به[٢].

وكذلك استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي يشترط أن تكون المصلحة معلومة ممكنة ومحققة وحالة، فإذا نظرنا إلى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة فتتمثل مصلحة المدعي في الحصول على التعويض عن

---

(١) حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المصدر السابق، ص٥٤٢.

(٢) د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة الثقافة، مصر، بدون سنة طبع، ص١١.

الضرر الذي أصابه نتيجة إساءة الغير باستعمال الهاتف كأن ينشر صورته الملتقطة بدون إذنه وهو في حالة حرجة أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وهذا يعني أن المصلحة معلومة وممكنه ومحققة في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال هذه الأجهزة.

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد أن القانون قد حدد مدة معينة يستطيع المدعي من خلالها رفع الدعوى المطالبة بالتعويض، وإلا كان للمدعى عليه التمسك بالتقادم لدفع دعوى المسؤولية[١] وبما أن المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة كما ذكرنا سابقاً هي مسؤولية تقصيرية، لذلك بموجب نص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تسقط بأقصر المدتين، ثلاث سنوات بدءاً من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، وخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر في الحالات التي لا يعلم فيها المتضرر بالضرر وبمن أحدثه[٢] في حين نجد بأن المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري نصت بهذا الخصوص على أنه: ((٢- إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية)).

أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هو من أحدث الضرر بخطئه عندما أساء استعمال هذه الأجهزة، فيكون الشخص المعتدي المتحدث للضرر ملزماً بجبر الضرر عن طريق التعويض كما ذكرنا سابقاً وبغض النظر سواء أكان مالكاً لهذا الجهاز أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو سارقاً له. ولا بد من الإشارة بهذا الخصوص بأنه قد يتعدد الأشخاص المسؤلون عن الضرر ، ففي هذه الحالة يكونان متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، بمعنى أن كل واحد منهم يكون مسؤولاً أمام المتضرر بدفع كامل التعويض لجبر الضرر استناداً للمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه: ((إذا تعدد المسؤول عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)).

ففي هذه الحالة سيكون للمتضرر إقامة دعوى المسؤولية المدنية على المتضامنين جميعاً أو على أي واحد منهم للمطالبة بكل التعويض[٣] إلا أن من يدفع التعويض يستطيع أن يرجع الباقين

---

(١) جليل حسن الساعدي، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادر عن كلية القانون- جامعة بغداد، مجلد ١١ عدد ١، ١٩٩٤، ص٣٠.

(٢) نصت المواد (٣-٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على شروط قبول الدعوى وهي الأهلية والخصومة والمصلحة ولمزيد من التفصيل بخصوص هذه الشروط راجع الدكتور عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

(٣) الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٠٦-٢٠٧، ص٢٠٣ وبعدها.

كلٌ بقدر نصيبه من التعويض إذا أمكن تحديد جسامة التعدي أو الخطأ الذي وقع من كل منهم أو بالتساوي إذا لم يكن ذلك ممكناً، أعمالاً بالفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

الأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام المحكمة المدنية، ولكن استثناء أجيز للمدعي إقامتها أمام المحاكم الجزائية أيضاً إذا كان الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة كما هو الحال عند استخدام الهواتف النقالة في جريمة القذف والسب والتهديد وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كما نصت المادة (٣٦٣) من نفس القانون على عقوبة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة لا تزيد عن مائتي دينار في حال استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وإحداث إزعاج للآخرين وبشكل متعمد، في حين أصدر المشرع في إقليم كوردستان العراق قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، ويعد منع إساءة استعمال هذه الأجهزة جريمة بموجب المادة الأولى والثانية من هذه القانون، كما نصت المادة (١) من قانون إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال أجهزة ووسائل المواصلات الهاتفية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعلق الأمر بإزعاج تضمن ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن تحريضاً على الفسق والفجور))[١].

كما نصت المادة (٣٧) من نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م/١٢ في ١٤٢٢/٣/١٢ والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد ٣٨٤٩ في ١٤٢٢/٤/٨ه على أنه: ((يعد مرتكباً لمخالفة كل من يقوم بإحدى الأعمال الآتية: تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج))[٢] استناداً لما تقدم يجوز للمضرور من إساءة استعمال أجهزة الاتصالات اللجوء إلى المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض، حيث نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي

---

(١) شعيب احمد سليمان، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي بحث منشور في مجلة الحقوقي الصادر عن وزارة العدل، العراق، الأعداد ١، ٤، السنة ١٩٨٣، ص٩٥.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٦.

أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها، ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً)). فبموجب هذه المادة تتطلب إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة أمام المحاكم الجزائية توافر عدة شروط وهي:

أولاً: وقوع جريمة

بموجب المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى للجزائية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أي كانت طبيعتها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، فيجب أن تكون هناك جريمة لكي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب تلك الجريمة، كما هو الحال في جرائم القذف والسب والتهديد الحاصل من خلال أجهزة الاتصالات بحق الغير باعتبار القذف والسب والتهديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي[١] فإن لهذا الغير إقامة الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً لها.

ثانياً: حدوث ضرر

يشترط أيضاً لكي تقبل الدعوى المدنية التبعية أن ينشأ ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية [٢]، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، كما يستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، فالضرر بنوعيه يصلح لأن يكون سبباً للدعوى المدنية التعبية أمام القضاء الجزائي إذا كان من جريمة وتوافرت شروطه الأخرى حيث يشترط في الضرر أن يكون شخصياً ومحققاً ومباشراً كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً: أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر

يقصد بهذه العلاقة أن تكون الجريمة التي وقعت هي السبب المباشر للضرر الذي حدث، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر، فلا تقوم

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٣.

(٢)قرار رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان – الهيئة المدنية بالعدد ٥٥٤/الهيئة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٤

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها والقرار الصادر من محكمة جنح بردرش بالعدد ١٧٣/جنح/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٧ وبموجبه تم ادانة المميز عليه وفق احكام المادة الثانية من قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات لتهديد المميز عليه بالقتل وثبوت الضرر المتعمد بالمدعي إلا ان المحكمة قد حكمت للمدعي المميز عليه بالتعويض المادي والادبي في حين ان المدعي لا يستحق التعويض المادي وذلك لأن تضرره كان تضرراً معنوياً فقط والتمثيل بالتهديد بواسطة الهاتف الخلوي وهو ما يترك من اثر نفسي وقلق وخوف في نفس وشعور المميز عليه /المدعي نتيجة التهديد المذكور عليه تقرر نقض القرار تلك الجهة وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما ورد أعلاه على ان يبق رسم المميز تابعاً لنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٠/١٤.

العلاقة السببية إذا كان الضرر قد حدث بسبب سابق على وقوع الجريمة، كما يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن الفعل المكون للجريمة لا عن فعل آخر مستقل عنه أو مرتبط به، كذلك أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية، فإذا كان ناشئاً عن جريمة أخرى مستقلة أو مرابطة بالجريمة المرفوعة بها الدعوى ولم ترفع بها الدعوى الجزائية لا تتوافر الرابطة السببية وإذا توافرت هذه الشروط أنفة الذكر جاز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة المدنية بصفة أصلية باعتبار القضاء الأصل أو الأساس لمثل هذه المطالبات المدنية، وله أيضاً أن يطالب بهذا التعويض بصفة استثنائية أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى التي تقام أمامه، فهو بالخيارين بين ان يحمل دعواه المدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، ولكن حقه في الاختيار ليس مطلقاً بل عليه مراعاة الأصول التي حددها القانون[١] وتتمثل هذه الأصول في أن المتضرر من الجريمة إذا لجأ إلى المحكمة الجزائية لإقامة الدعوى المدنية، جاز له ترك الدعوى الأخرى التي رفعها أمام المحكمة المدنية، لأن الطريق المدني أسهل وأيسر للمدعى عليه من الطريق الجزائي[٢] إلا أنه إذا تنازل عن التعويض بعد رفع الشكوى فليس له حق المطالبة بالتعويض مرة أخرى أمام أية محكمة سواء أكانت جزائية أم مدنية، لان التنازل ليس كالترك، أما إذا رفع المتضرر دعواه أمام القضاء المدني قبل إقامة الدعوى الجزائية جاز له أن يطلب التعويض أمام المحكمة الجزائية بشرط أن يطلب من المحكمة إبطال عريضة دعواه، ولا يستطيع في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية مرة أخرى إلا إذا قررت المحكمة الجزائية بأن للمتضرر الحق في الرجوع إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازل عن الحق المدني ذاته أمام المحكمة الجزائية، في حين إذا رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية إلا إذا طلب من المحكمة المدنية إبطال عريضة دعواه[٣] واخيراً إذا أقام المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، وكانت المحكمة الجزائية تنظر بالدعوتين في نفس الوقت، فيجب على المحكمة المدنية في هذه الحالة وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات، دون أن تخل ذلك بصلاحيات المحكمة المدنية في اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة، وذلك تجنباً لصدور أحكام متعارضة بين المحكمتين[٤] كما أن الحكم البات بالإدانة أو البراءة يعتبر حجة فيما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني[٥].

---

(١) أنظر المواد (٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من إقليم كوردستان العراق.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، منشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٩٥.

(٣) علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٤٠١.

(٤) د. عبدالأمير العكيلي، ود. سليم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨١، ص٤٩.

(٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٤٥٥.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع الموسوم بالمسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً/ النتائج:

١- تبين لنا بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والمسؤول الذي أحدث الضرر.

٢- تبين لنا بأن الخطأ التقصيري في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة يتمثل بالانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، والحالات التي أوردتها بعض التشريعات كصور للخطأ في استعمال هذه الأجهزة هي على سبيل المثال وليس الحصر.

٣- اتضح لنا بأن الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هو ضرر أدبي، ويشترط فيه أن يكون محققاً وماساً بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة للمتضرر أو أن يكون شخصياً، وهذا الضرر يصيب إما الشرف أو الاعتبار والسمعة أو يضر بخصوصيات الآخرين.

٤- أتضح لنا بأن الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هو التزام المسؤول بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وقد يكون هذا التعويض عينياً وقد يكون بمقابل "نقدي أو غير نقدي" وللمحكمة أن تستعين بالخبراء لتقدير التعويض.

٥- اتضح لنا بأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هي المحكمة المدنية كأصل عام ولكن استثناءً يجوز رفعها أمام المحاكم الجزائية متى كان الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة وكانت هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

ثانياً/ التوصيات:

١- حسنا فعل المشرع في إقليم كوردستان العراق الذي كان موفقاً جداً في تنظيم هذا الموضوع تشريعاً بعد التطور العلمي الهائل الحاصل في مجال الاتصالات. حيث إن الحياة متطورة ومتجددة ومنازعاتها مستمرة تتطور بتطور وتقدم الحياة، وحرصاً على كرامات الناس وأسرارهم الشخصية وخصوصياتهم وتوفيراً لأسباب الطمأنينة لهم وصونا لحرمة الاسرة من أجل كل ذلك نرى من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي لسد هذا النقص التشريعي وخاصة أن القوانين النافذة قاصرة عن استيعاب النتائج السلبية التي أفرزها الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة ونقترح ان يحذوا المشرع العراقي في اصدار قانون خاص بذلك.

٢- نرى من الضروري أن تتضافر الجهود من رجال القانون والاجتماع والشريعة لتثقيف وتوعية المجتمع عن طريق الإعلام في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية للحد من الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة حيث هناك الكثير من الشباب العاطل يقضون ساعات من أوقاتهم في مقاهي الانترنت ويستخدمون هذه التقنية استخداماً غير صحيح قد يكون فيه إساءة.

٣- نجد ضرورة لبناء مراكز خاصة لمكافحة جرائم الاتصالات وتعيين خبراء مختصين بالأجهزة الالكترونية لمساعدة المحاكم في الدعاوي الخاصة بالاتصالات.

المصادر والمراجع

١- د. احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.

٢- د. احمد محمد ابراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالاعمال التحضيرية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء، ط١، مطبعة القاهرة/مصر، ١٩٦٤.

٣- د. أنور سلطان، مصادر التزام، ط١، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٥

٤- د. إياد عبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠.

٥- جليل حسن ألساعدي، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادر عن كلية القانون/جامعة بغداد، مجلد١١ عدد١، ١٩٩٤.

٦- د. حسن الخطيب، تعويض الأضرار المحدثة، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، بغداد، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٦٢.

٧- د. حسن الذنون، المبسوط المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأمين، بغداد، ١٩٨٠.

٨- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٨٠.

٩- حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة/ ١٩٧٩.

١٠-ذنون يونس صالح، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١١-د. سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١٢-د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.

١٣-د. شعيب أحمد سليمان، التقام المسقط في القانون المدني العراقي بحث منشور في مجلة الحقوقي الصادرة عن وزارة العدل/ العراق، الإعداد ١،٤، السنة ١٥، ١٩٨٣.

١٤-د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع.

١٥-طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١.

١٦-د. عباس العبودي، شرح احكام القانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٧-د. عبدالامير العكيلي ود. سليم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨١.

١٨-د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكرى ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ١٩٨٠.

١٩-د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
٢٠-د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، ار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٧٩.
٢١-د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٢-د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٢٣-فريد فتيان مصادر الالتزام، شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦.
٢٤-د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦.
٢٥-د. محمد إبراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٢٦-د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٢٧-د. محمد ناجي ياقوت فكرة الحق في السمعة، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٨-د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٢٩-د. مصطفى العوجي القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

القوانين:
١. قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في اقليم كوردستان العراق.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. القرارات القضائية.

الفهرست

ت	الصفحات	المبحث	موضوع
١	١-٢	مقدمة	
٢	٢-٢	المبحث الأول	أركان المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة
٣	٢-٤	المطلب الأول	الخطأ
٤	٤-٤	المطلب الثاني	الضرر
٥	٤-٥	الفرع الأول	أنواع الضرر
٦	٥-٦	الفرع الثاني	شروط الضرر
٧	٦-٧	الفرع الثالث	أنواع الضرر الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة
٨	٧-٨	المطلب الرابع	العلاقة السببية
٩	٩-٩	المبحث الثاني	الجزاء المترتب على المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة
١٠	٩-٩	المطلب الأول	معنى التعويض
١١	١٠-١٠	المطلب الثاني	أنواع التعويض
١٢	١٠-١٠	أولاً	التعويض العيني
١٣	١٠-١١	الثاني	التعويض بمقابل
١٤	١٢- ١٣	المطلب الثالث	تقدير التعويض
١٥	١٤-١٤	المبحث الثالث	دعوى المسؤولية المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة
١٦	١٤-١٥	المطلب الأول	أطراف الدعوى
١٧	١٦-١٦	المطلب الثاني	المحكمة المختصة بنظر الدعوى
١٨	١٧-١٧	أولاً	وقوع الجريمة
١٩	١٧-١٧	ثانياً	حدوث الضرر
٢٠	١٧-١٨	ثالثاً	ان يكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر
٢١	١٩-١٩	خاتمة	
٢٢	١٩-١٩	نتائج	
٢٣	١٩-٢٠	التوصيات	
٢٤	٢١-٢٢	المصادر	